محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، اياد ملحيس ، حسن حبوب ، محمد المحادين

المميـــــــز:

وكيلـــــه المحـــــامي

المميـــز ضده: الحـــــــــــق العـــــــــام.

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/١٠٤١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ القاضي بما يلي:

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم/ من التهمتين المسندتين اليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم/ بجنحة حمل وحيازة أداة راضه طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة (١٥٦) من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامه خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضه.

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم/ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

lawnet.jo

ونظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الراضه محسوبه له مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها بتجريم المميز خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات خلافاً للبينات سواء المقدمة من النيابة أو بينات الدفاع، حيث أن جمـــيع وقائـــع هـــذه الدعوى تثبت أن الجرم المسند للمميز لا يتعدى أن يكون الضرب المفضي للموت خلافاً لأحكام المادة (٣٣٠) عقوبات وبالتالي فقد أخطأت في تعديل وصف التهمة ثانية خلافاً لبينات الدعوى ولما هو مستقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قرارتها.

ثانـــياً: لما كانت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها رقم (٢٠٠٥/١٥٢) تاريـــــــــخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ حيث قامت بتعديل وصف التهمة للمميز من جناية القتل المقصود الى جناية الضـــرب المفضي للموت وفقاً لقناعتها وللبينات المقدمة في الدعوى إلا أن هذا الحكم أعيد منقوضـــاً مـــن محكمـــة الجنايات الكبرى بإتباع النقض والأخذ بما ورد فيه خلافاً لبينات الدعوى أيضاً.

ثالثاً: إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وأخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تلتفت الى شهادة الطبيب الشرعي الدكتور وخاصة ما ورد على الصفحة ١٠ مـــن محضر المحاكمة، حيث ذكر (وفي حال إذا تعرض الشخص لضربه بأداة صلبة علـــى الـــرأس وكان يقف على علو أو بداية درج فإنه في حال إذا فقد الشخص وعيه فإنه لســـقط وتدحرج على الدرج ونتيجة ذلك ممكن أن ينجم عن هذا التدحرج كسور بالأطراف وأن تعرض الشخص لضربه بعصا على رجليه ممكن أن يتدحرج على الدرج ونتيجة هذا التدحرج ينجم كدمات بالحاجب أو بمنطقة الرأس، وأن الكدمة الموجودة برأس المتوفى من الصـــعب أن أجزم أنها ناجمة عن السقوط على الدرج، وهذا قول الطبيب الشرعي الذي لم يستطع أن يصل وبشكل جازم فيما إذا كانت الضربة هي نتيجة أداة راضه أو السقوط عن الـــدرج وبالمفهوم المعاكس إذا لم تكن الإصابة بالرأس بنتيجة عصا فإن ذلك لا يتعدى أن يكـــون ســـببها الســـقوط عـــن الدرج وبالتالي فإن الخبير الطبيب لم يستطيع الجزم بسبب

lawpedia.jo

الإصـــابة، علـــى العكس تماماً فقد ذكر بشهادته أن الضربة على الرأس تؤدي الى الكسور بالأطراف إذا ما سقط وتدحرج عن الدرج وإذا ما كانت الضربة على رجليه ممكن أن ينجم كدمات الحاجب أو منطقة الرأس.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية الى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فـــيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العـــيوب التـــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــقـــــــــــــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت المتهمين :

١-

٢-

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهما عن التهمتين التاليتين :

١- جناية القتل بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات .
٢- جنحة حمل وحيازة اداة راضه طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات

وان الـــواقعة الجرمية كما وردت باسناد النيابة العامة تتلخص في انه مساء يوم ٢٠٠٤/١٢/١١ توجه المغدور (سوري الجنسية) إلى منزل والد زوجته المـــتهم من اجل حل خلاف عائلي بينه وبين زوجته ولدى اقتراب المغدور شاهد المتهمان يتجهان نحوه ويحملان بأيديهم مواسير حديدية وعصياً حـــيث هرب منهما الا انهما قاما بالامساك به وقاما بضربه بواسطة المواسير على انحاء متفـــرقة مـــن جسمه حيث تم نقل المغدور إلى المستشفى من قبل الدفاع المدني واحتصل علـــى تقريـــر طبـــي اولـــي يشعر بوجود كسور متعددة في عظم الساق الايسر والايمن

lawpedia.jo

والســـاعدين الايســـر والايمـــن وجروح رضيه بطول ٥ سم و ٣ سم على فروة الرأس وجروح رضية على الساق الايسر بطول ٣ سم والحالة العامة متوسطة وادخل المستشفى للمعالجـــة وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ توفي المغدور واحتصل على تقرير طبي يشعر بان حالـــته قد تسارعت وادت إلى وفاته وحول إلى الطب الشرعي للتشريح واظهرت الصفة التشـــريحية وجـــود بقع نزفيه في الدماغ وتكدم في باطن فروة الرأس وعلامات التهاب رئـــوي وتهـــتك في الغدتين الكظريتين واحتقان في المعدة وان هذه الاصابات ناتجة عن الارتطام الشديد بجسم صلب راض وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال اجراءات التقاضي وجدت أن واقعة الدعوى كما تحصلتها وقنعت بها تتلخص في أن المغدور متزوج من ابنة المتهم وانه في مساء يوم ٢٠٠٤/١٢/١١ حضر إلى منزل والد زوجته من اجل حل خلاف عائلي بينه وبين زوجته ولاعادتها إلى منزله وبعد وصوله منزل اهل زوجته التقى بالمـــتهم وحصلت بينهما مشاجرة قام المتهم على اثرها بضرب المغدور بواسطة عصا غليظة (قنوه) على انحاء متفرقة من جسمه ونتيجة ذلك سقط المغدور على الارض وتم اسعافه لمستشفى الامير فيصل بالزرقاء تبين بعد الكشف الاولي عليه اصابته بكسور متعددة في عظم الساق الايسر والايمن والساعدين الايسر والايمن وجروح رضيه بطـــول ٥ سم و ٣ سم على فروة الرأس وجرح رضي على الساق الايسر بطول ٣ سم وكانت حالته متوسطة حيث ادخل المستشفى للمعالجة الا انه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ توفي في المستشفى وبعد الكشف على جثته وتشريحها من قبل لجنة الطب الشرعي تبين اصابته باصابات رضيه تمثلت بوجود جروح رضيه وكدمات وكسور بالاطراف العلوية والسفلية وانهـــا ناتجـــة عن الارتطام بجسم صلب راض طويل حيث كان عرض التكدم ١,٥ سم وبتشـــريح الجـــثة تبين وجود بقع نزفيه بالدماغ وتكدم في باطن فروة الرأس وعلامات الـــتهاب رئوي وتهتك بالغدتين الكظريتين واحتقان بالمعدة وان هذه الاصابات ناتجة عن الارتطام الشديد بجسم صلب راض وتم تعليل سبب الوفاة بالارتجاج الدماغي ومضاعفاته وبعـــد إجـــراء التحقيقات جرت الملاحقة وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمـــة وجدت أن ما قام به المتهم من افعال مادية يـــوم الحـــادث تجـــاه المغدور وهي قيامه بضربه بواسطة عصا غليظة (قـــنوة) علـــى انحاء متفرقة من جسمه نجم عنها اصابته بإصابات رضيه تمثلت بوجود جـــروح رضـــيه وكدمات وكسور بالاطراف العلوية والسفلية مع وجود تكدم على شكل خطـــين متوازيين بلون ازرق مخضر بعرض ١,٥ سم يقع على الناحية الوحشية للعضد

lawpedia.jo

الايســـر وكدمه اخرى بلون بنفسجي مخضر على شكل خطين متوازيين طول كل خط ٣ ســـم تقع على الناحية الوحشية لاعلى الحاجب الايمن وان الوفاه حصلت نتيجة الارتجاج الدماغي ومضاعفاته – هذه الافعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم لا تشكل جـــناية القتل المقصود بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في اســـنادها وانمـــا تشكل جناية الضرب المفضي للموت طبقاً للمادة (٣٣٠) عقوبات حيث يســـتفاد مـــن احكـــام المادة (٣٣٠) عقوبات أن نية القتل هي الفارق الرئيسي بين القتل المقصـــود وجريمة الضرب المفضي للموت فبينما يتطلب في الجريمة الأولى نية ازهاق روح المجنـــي عليه يُكتفى في الجريمة الثانية نية المساس بجسم المجني عليه او بصحته دون أن تنصـــرف ارادة الفاعـــل إلى المساس بحق المجني عليه في الحياة الا أن الفاعل يســـأل عـــن النتيجة التي حدثت وهي الوفاة ما دامت النتيجة مرتبطة بفعله برابط السببية يضـــاف إلـــى ما تقدم أن الوسيلة في جريمة القتل يجب أن تكون قاتله بطبيعتها اما في جريمة الضرب المفضي للموت فالاداة ليست قاتلة بطبيعتها وحيث أن الضرب بالعصا لا تعتبـــر من الادوات القاتلة بطبيعتها كما لم يرد في بينات النيابة ما يثبت أن النية بضرب المـــتهم ابـــو بكر لزوج شقيقته المغدور كانت تتجه إلى ازهاق روح المجني عليه وبالتالـــي فـــان الافعـــال المادية التي وقعت على المغدور تشكل نموذج جريمة الضرب المفضي للموت وليست القتل القصد مما يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم لذا وعملاً بالمادة (٢٣٤) من الاصول الجزائية تقرر المحكمة تعديـــل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية القتل طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات لتصبح جناية الضرب المفضي للموت طبقاً للمادة (٣٣٠) عقوبات .

ونجـــد أن حمـــل المتهم ا وحيازته العصا التي استخدمها بضرب المغدور يشكل ذلك جنحة حمل وحيازة اداة راضه بحدود المادة (١٥٥) ودلالة المادة (١٥٦) من قانون العقوبات .

وامـــا بالنسبة للمتهم المسندة له جناية القتل بالاشتراك طـــبقاً للمادتـــين (٣٢٦ و ٧٦) عقـــوبات وجنحة حيازة اداة راضه طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات فوجدت المحكمة من خلال البينات المقدمة سواء بينات النيابة او بينات الدفاع انه لـــم يثـــبت ببينة قانونية قاطعة اشتراك المتهم مع ابنه المتهم بضرب المغـــدور زوج ابنـــته سوى اقوال المغدور التي ضبطت منه فور ادخاله غرفة الطـــوارئ وهو بحالة سيئة والتي لم يرد ما يؤيدها بالنسبة للمتهم حيث ثبت مـــن اقوال المتهم ابتداءاً عدم اشتراك والده المتهم بضرب المغدور

lawyeda.jo

وكـــذلك ثبت من اقوال الشاهدة زوجة المغدور مثل هذا الامر وكذلك اقوال المتهم نفسه والتي لم يرد فيها اشتراكه بضرب المغدور او قيامه بأي فعل مادي لحـــق بالمغدور وفوق كل ذلك ثبت من اقوال الشاه أن المتهم كان عنده في البيت في ذلك اليوم وبعد صلاة العشاء وان المتهم بعد جلوسه لاكثـــر مـــن ســـاعة ورد إليه اتصال هاتفي فسأله عن هذا الاتصال فاخبره أن مشاجرة حصلت بين ابنه ونسيبه زوج ابنته وغادر منزلـــه بعد ذلك ولحق به وعلم أن المشاجرة حصلت بعد مشادة كلاميه حصلت بينهما وحيث لم يثبت ببينة قانونية قاطعة اشتراك المتهم بضرب المغدور بالاشتراك مع ابنه المتهم او انه كان موجـــوداً عـــند حصول الحادث او انه كان بحوزته اداه راضه في ذلك اليوم مما يتعين الحكم ببراءة المتهم

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقـــــــم ٢٠٠٥/١٥٢ والذي قضى بما يلي:

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- اعلان براءة المتهم ، من جناية القتل المسندة إليه وجنحة حمل وحيازة اداة راضة المسندة إليه كذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة راضه طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة (١٥٦) عقوبات الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

٣- تجـــريم المتهم بجناية الضرب المفضي للموت طبقاً للمادة (٣٣٠) عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٣٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرســـوم ونظـــراً لاســـقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مـــدة سنتين ونصف والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضـــعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم ومصادرة الاداة الراضة في حال ضبطها محسوبه له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ قدم المميز ضدهما لائحة جوابية طلبا فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ مطالعة خطية خلص فيها إلى قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ أصـــدرت هذه المحكمة قرارها رقم ٢٠٠٥/٨٧٧ والذي تضمن ما يلي:

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعـــن السبب الثاني والذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى مخالفتها لمـــا هو مستقر عليه في اجتهاد محكمة التمييز بان العصي والمواسير هي ادوات صالحة للقتل اذا تم استخدامها للوصول إلى نتيجة تحقيق القتل .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المتهم قد استعمل عصا (قنوة) في ضرب المجني عليه وان الضرب قد طال كافة وسائر انحاء جسمه حيث قام بتكسير يديه ورجليه وكذلك على رأسه بحـــيث ادت الضـــربة إلـــى نزف دماغي وان ذلك يدل دلالة قاطعة على قصد القتل لان الضرب استمر حتى اغمى على المجني عليه ولا يحتاج في هذا الاستدلال للتحقيق عما اذا كانت الاداة المستعملة مفضية للقتل ما دام انه قد وقع قصداً لا تسبباً وان القول بان التكييف القانونـــي لفعلـــة هو انه جريمة ضرب افضى إلى الموت قول لا يتفق مع القانون ولا مع الواقع مما يجعل هذا السبب وارداً على القرار المميز ويوجب نقضه .

وعن السبب الاول فاننا نجد انه وان كان لمحكمة الموضوع الحرية التامة في وزن وتقديـــر الادلة والبينات والاخذ بما تقنع به وطرح ما لا تقنع به الا أن ذلك يجب أن يستند إلى ادلة ثابتة في الدعوى وان تعلل الحكم وتبين اسبابه ولما كانت المحكمة قد بينت حكمها ببراءة المتهم من الجرمين المسندين إليه وذلك لعدم وجوده في مسرح الجريمة وقت حصولها او انه كان بحوزته اداة راضه وذلك على خلاف البينات الواردة في الدعوى حـــيث اورد المجني عليه أن المتهم وولده قد اشتركا بضربه بالعصى والمواســـير الحديديـــة ومعهما شخصان آخران كما ذكر المتهم نفسه في اقواله لدى الشـــرطة بأنه قد حضر المشاجرة التي حصلت بين المجني عليه وولده وقد تدخل

lawpedia.jo

لفك الشجار وهذا ايضاً ما ذكره المتهم في افادته لدى الشرطة وكذلك لدى المدعي العام فان ذلك يكون مدعاه لنقض القرار المميز واعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات لاعادة وزن البيـــنة فيما يتعلق بمسألة وجود المتهم في مسرح الجريمة وقت وقوعها وثانياً في مسألة اشتراكه فيها في ضوء البينات المقدمة في الدعوى .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعـــوى فـــي ضـــوء ما بيناه في ردنا عن السببين الاول والثاني ومن ثم اصدار القرار المناسب .

بعد عودة الدعوى أمام محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع ما جاء في قرار النقض وبعد أن أتمـــت اجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/١٠٤١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ والذي قضى بما يلي:

١- إعـــلان بـــراءة المتهم من التهمتين المسندتين اليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضه طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بأحكامهـــا ودلالة المادة (١٥٦) عقوبات الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامه خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة.

٣- تجريم المتهم بجناية القتل القصد طبقاً لأحكم المادة (٣٢٦) عقوبات.

وعطفـــاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

ونظـــراً لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

وعمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مـــدة ســـبع ســـنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الراضه محسوبه له مدة التوقيف.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم وطعن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

وحـــيث أن هـــذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكبـــرى فقد رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى الى محكمتنا لإجراء المقتضى القانوني طالباً بالنتيجة تأييد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى.

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته طالباً قبول التمييز شكلاً لأنه مقدم خلال المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز كونه يخلو من أي عيب أو مخالفة لأحكام القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

وعن أسباب التمييز المقدم من المتهم جميعاً والتي ينعى فيها الطـــاعن علـــى محكمة الجنايات الكبرى خطأها لأنها جرمت الطاعن بجناية القتل القصد خلافـــاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات مع أن ما يستخلص من البينات المقدمة في الدعوى أن مـــا قـــام به لا يتعدى ارتكابه لجناية الضرب المفضي الى الموت طبقاً لأحكام المادة ٣٣٠ عقوبات.

وفـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت من تدقيقها للبينات المقدمة في هذه الدعوى أن واقعتها كما تحصلتها واقتنعت بها أنه حصلت مشاجرة بين المجنى عليه عند ذهابه الى بيت والد زوجته لحل خلاف عائلي وبين شقيقها المتهم وأن الأخير قام بضرب المجني عليه بعصى غليظة على أنحاء متفرقة من جسده مما أدى الـــى اصابته بجروح رضية وكدمات وكسور في أطرافه العلوية والسفلية وبقع نزفية فـــي الدماغ وتكدم في باطن فروة الرأس وتهتك في الغدتين الكظريتين واحتقان بالمعدة مما أدى الى وفاته وأن لجنة الطب الشرعي عللت سبب الوفاة بالارتجاج الدماغي ومضاعفاته. وتوصلت المحكمة الى أن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيده وقاطعة على أن نيـــته اتجهـــت الى ازهاق روح المجني عليه وبناء على ذلك قررت تجريمه بجناية القتل القصـــد طـــبقاً لأحكـــام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ومحكمتنا التي تنظر هذه الدعوى موضـــوعاً عملاً بأحكام ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تؤيد المحكمة المذكورة علـــى صـــواب ما توصلت اليه من حيث الواقع والقانون والذي جاء متفقاً مع ما ورد في قرار هذه المحكمة رقم ٢٠٠٥/٨٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ المشار اليه والذي قررت محكمة الجـــنايات الكبـــرى اتباعه وبذلك تكون أسباب التمييز غير وارده على القرار المميز مما يوجب ردها.

أمـــا بالنسبة لكون القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى (المطعون فيه) مميزاً بحكم القانـــون فإنـــنا نجد أن المحكمة قد بينت فيه واقعة الدعوى ودللت على ارتكاب المتهم لها

lawpedia.jo

وأوردت علـــى ثـــبوتها أدلـــة قانونية تؤدي الى ذلك كما أن اجراءات المحكمة تمت طبقاً لأحكـــام القانـــون وخلا الحكم من أي عيب فيه مخالفة لأحكام القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله.

وصـــدر عن محكمة مختصة بنظر الدعوى والفصل فيها والعقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني فيكون بذلك هذا الحكم مستكملاً لجميع شرائطه القانونية ولا يشوبه أي عيب مـــن العيوب المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تستدعي نقضه.

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق الى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ محـــــــرم سنة ١٤٢٧هـــ الموافق ٢٠٠٦/٢/١٦ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو
الاصل موقع
رئيس الديوان

عضـــــو
الاصل موقع

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo